إلا على وجه لاتقوم به الحجة أو قد تقوم به وورد مايفيد أنه غير واجب وأما مشروعية الرفع في المواضع الأربعة وهي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة وأما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي A نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة وراوه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء وقال النووي في شرح مسلم أنها اجتمعت الأمة على ذلك عند